

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد / محمد عابدين حسن محمد عبد الواحد (مجزر الحسن)

الكافن بناحية سبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٢٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٢٨٤) الصادر في ٢٠١٤/٢/١٩ من مجلس مدينة أشمون :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٣٠٦٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ :

قرار:

**مادة ١ -** يضاف المجزر النصف آلی للدواجن الخاصة بالسيد / محمد عابدين حسن محمد عبد الواحد (مجزر الحسن) الكائن بناحية سبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية برقم كودي (١٧٠٦٠٢٦٥/N) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٣/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد